الفصل الثانى عشر

الطـلاق والخلـــع

الطـــلاق

فى بداية الحياة الزوجية.. يفاجأ الزوجان بتبدد كثير من أحلامهم الوردية تحت ضغط الظروف الحياتية الجديدة ، وكثيراً ما يختلفان .

وبصفة عامة أصعب سنوات الزواج هى الأولى حتى يعتاد كل منهما الآخر، حيث إنـهما تربيا فى بيئات مختلفة وتلقنا دروساً مختلفة والجينات التى يحملاها مختلفة أيضاً.

فإذا استحكم الخلاف بينهما فماذا يفعلان؟ لامانع فى هذه الحالة من الاستعانة بمن هم أكثر خبرة وحكمة واختيار حكم من أهله وحكم من أهلها لدراسة أسباب النـزاع ومحاولة تلافى الانفصـال ، وقـد قـال تعالـى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فإن استحالت الحياة الزوجية وانعدم التوافق بعد ذلك كان الفراق. وقد حذر الإسلام من الطلاق لما يترتب عليه من تصدع أسرى وخاصة فى وجود أطفال.

وقد روى الحاكم وصححه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **" أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق "**.

ولابد للزوجين أن يتجنبا هذا بقدر الإمكان وأن يلتزما بواجباتـهما

تجاه بعضهما البعض، ويحاول كل منهما أن يعطى الآخر حقوقه بكامل رضاه ، وأن يقنع كل منهما بحياته وخاصة الزوجة فرضاها سبب من أسباب رضوان الله عليها ، وإذا ماتت الزوجة وزوجها عنها راض دخلت الجنة، وإذا أفسدت الحياة الزوجية ورغبت فى الطلاق عدوانا على زوجها أو تطلعا لزوج آخر فإنـها تحرم من رائحة الجنة .

روى الخمسة إلا النسائى ، وحسنه الترمذى عن ثوبان قال: قـال رسول الله ﷺ :" **أيما امرأة سألت زوجهـا الطـلاق من غيـر سبب ما فحرام عليها رائحة الجنة** ".

***

الخلـــــع

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

حث الإسلام كلا الزوجين على المعاملة الحسنة ، فالحياة الزوجية يجب أن تقوم على المودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، ولكن ماذا لو كره أحدهما الآخر ولم يستطع الاستمرار معه رغم تمتعه بالأخلاق الحميدة التى لاينكرها أحد ؟

الإسلام فى هذه الحالة أوصى بالصبر والاحتمال ونصح بمحاولة الوقوف على الأسباب ومعالجتها .. ولكن إذا لم يتمكن أحد الطرفين من هذا فعليهما بالانفصال .

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه .

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها.. وقد قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

وتعريف الخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ، وقد قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد عرفه الفقهاء بأنه "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له" مستندين لحديث الرسول ﷺ : عن ابن عباس قال: " **جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .فقال رسول الله ﷺ " أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة** " .

وكما نرى أنها لم تكن تريد مفارقته لسوء خلق أو نقصان دين ، ولكنها كرهته لدمامته وهى تكره أن تحملها على التقصير فيما يجب له من حقوق. وهكذا سماحة الإسلام وحرصه على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن مستندين لقول رسول الله ﷺ "خذ الحديقة وطلقها تطليقة ".

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه ، كأن يكون الرجل معيبا فى خلقه ، أو سيئاً ، أو لا يؤدى للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله .

والخلع يكون بتراضى الطرفين ، وإن لم يتم التراضى بينهما

فللقاضى إلزام الزوج بالخلع إذا رأى وجوب هذا .. وهو مرتبط بالعوض المادى وهذا من أهم شروطه .

وبعض الأزواج يسيئون للزوجة لتختلع وفى ذلك حرمة ، فإذا منع الرجل بعض حقوقها حتى يجعلها تضجر وتختلع فهذا الخلع باطل حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المادية أيضاً .

ويجوز الخلع فى الطهر والحيض ولا يتقيد بوقت لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيده بزمن دون زمن، وقال تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهَّ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعدة المختلعة كما ثبت من السنة حيضة . ففى قصة ثابت أن النبى ﷺ قال له:"خذ الذى لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها ". رواه النسائى بإسناد رجال ثقاة .

وقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت ليس له أن يرتجعها فى العدة ، لأنها قد باتت منه بنفس الخلع .

***